يظل الرجل طفلاً حتى تموت أمه
فإذا ماتت شاخ فجأة !!

أخطأت رئاسة الجمهورية عندما أعطت المراة ٥٠٪ من القائمة وأعطت لـ ٥ فئات مهمشة ٥٠٪ من القائمة

نصت المادة ٨٣ من الدستور"تلتزم الدولة وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة وتمكينهم من المشاركة فى الحياة العامة

هذا ما نص عليه الدستور اذن ماهو المعاش المناسب هل هو الحد الادنى ١٢٠٠٠ الف جنيه الذى لايكفى رمق الحياة !! ام اقل من ذلك ؟ واذا كان اقل من ذلك اين الحياة الكريمة التى نتشدق بها من حين للاخر رغم عدم قدرتنا على توفيرها .

٤-عدم دستورية تحصين قرارات اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية وقانون الانتخابات الرئاسية يشوبه العوار ونقبلهما للاعتبارات السياسية ومصلحة الوطن لنفوت الفرصه على المتاخونين والمتامريكين اعداء المصريين.

خرق ٠٠ وانتهاك الدستور بتحصين قرارت اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية ٢٠١٤ يجعل قراراتها تتسم بعدم الدستورية ويشوب نزاهة الانتخابات الرئاسية رغم اجماع الشعب المصرى والعربى على قائد عسكرى رغم كيد العدى

اولا: عدم دستورية نص المادة ٧ من قانون الانتخابات الرئاسية لتعارضه مع نص المادة ٩٤

التى تنص " سيادة القانون اساس الحكم فى الدولة ، وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانتة وحيدته ضمانات اساسية لحماية الحقوق والحريات. فكيف تتكلم بعد ثورة ٣٠يونيو ٢٠١٣ عن سيادة القانون ودولة القانون ونحن نعتدى على سيادة القانون وفى نفس الوقت نتكلم نعتدى على استقلال القضاء بجعل جهة ادارية تعتدى على استقلال القضاء فلوكانت هذة الجهة جهة قضائية لنص المشرع صراحة على ذلك كما فعل فى ٢٨ من الاعلان الدستورى ٢٠١١/٣/٣٠ عندما حصنها بالنص صراحة " تتولى لجنة قضائية عليا تسمى لجنة الانتخابات الرئاسية٠٠٠ " والامر يختلف فى دستور ٢٠١٤ فلا يوجد نص على تحصينه والقول بغير ذلك مناف للواقع وللدستور .

ثانيا: عدم دستورية نص المادة ٧ من قانون الانتخابات الرئاسية لتعارضه مع نص المادة "٩٧"

التقاضى حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى ،وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا ، ويحظر تحصين اى عمل او قرار ادارى من رقابة القضاء٠٠٠الخ.

ثالثا: عدم دستورية نص المادة ٧ من قانون الانتخابات الرئاسية لتعارضه مع نص المادة ١٠٠

التى تنص " تصدر الاحكام وتنفذ بأسم الشعب ٠٠٠ الخ النص واضح الاحكام تصدر وتنفذ لكن اللجنة الرئاسية قرارات وهناك فرق بين اصطلاح احكام واصطلاح قرارات .

رابعا: عدم دستورية نص المادة ٧ من قانون الانتخابات الرئاسية لتعارضه مع نص المادة ١٩٠

التى تنص " مجلس الدولة جهةقضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الادارية .. وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية .يتحصين المادة ٧ قرارات اللجنة العليا للانتخابات الرئاسة تعطيل للمادة ١٩٠ اى تعطيل لاختصاص مجلس الدولة وهذة جريمة . ولو اراد المشرع تحصين قرارات اللجنة لنص صراحة واخرجها من اختصاص مجلس الدولة كما فعل فى اختصاص القضاء العادى فى المادة١٨٨ عندما نص " يختص القضاء بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم عدا ما يختص به جهة قضائية اخرى ويفصل دون غيرة فى المنازعات المتعلقة بشئون اعضائه٠٠الخ وهوما فعل مع المحكمة الدستورية عندما نص فى المادة ١٩٢ وهو ما فعله مع اللجان القضائية فى المادة ٢٠٢" وتختص اللجان القضائية لضباط وافراد القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات الادارية الخاصة بالقرارات الصادرة فى شانهم ، وهو ما فعلة مع القضاء العسكرى عنما نص فى المادة ٢٠٤ " القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة ، يختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وافرادها ومن فى حكمهم ، والجرائم المرتكبة من افراد المخابرات العامة اثناء وبسبب الخدمة .

خامسا: عدم دستورية نص المادة ٧ من قانون الانتخابات الرئاسية لتعارضه مع نص الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٠

التى تنص "وتختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها ، ويكون الطعن على انتخابات المحليات امام محكمة القضاء الادارى ، ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذة القرارت على ان يتم الفصل فيه بحكم نهائى خلال عشرة ايام من تاريخ قيد الطعن.فالنص الدستوريحدد صراحة الطعنعلى قرارات اللجنةامامالمحكمة الدستورية وانكارذلك يعد تعطيل لنص دستورى ويمثل جريمةعدم الولاء .

تحصين قرارات اللجنة من أجل تفادى ١٥ قرارا بالمادة ٦ من قانون الإنتخابات الرئاسية

سادسا: عدم دستورية نص المادة ٧ من قانون الانتخابات الرئاسية لتعارضه مع نص الفقرة الاولى من المادة٢٨٨

التى تنص تتولى اللجنة العليا للانتخابات ن ولجنة الانتخابات الرئاسية القائمتين فى تاريخ العمل بالدستور الاشراف الكامل على اول انتخابات تشريعية ورئاسية تالية للعمل به ،وتؤول الى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها اموال اللجنتين. فالمشرع الدستورى فى دستور ٢٠١٤ لم يرد النص على تحصين اللجنة العليا للانتخابات كما فعل المشرع الدستورى فى المادة ٢٨ من الاعلان الدستورى ٢٠١١ عندما تكلم على انها لجنة قضائية بالنص " تتولى لجنة قضائية عليا تسمى لجنة الانتخابات الرئاسية ٠٠٠الخ وهوما اغفلة المشرع الدستورى فى دستور ٢٠١٤ بالتالى اتجهت نيةالمشرع الدستورى عند تسطير دستور ٢٠١٤ الى عدم تحصين قرارات اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية سابعا تحصين قرارات اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية يتعارض مع ما نادى به مجلس الدولة طيلة عامين قضائين بعد الانتخابات الرئاسية الاخيرة ٢٠١٢ ولعلا حكم المحكمة فى الدعوى رقم ٢٧٨٦٠ لسنة ٥٨ قضائية والذى حث على عدم تحصين فى المرحلة القادمة لارساء دعائم دولة القانون .

6
عدم الدستورية يهدد تقسيم الدوائر قبل اعادة ترسيم المحافظات الجديدة

ثامنا : تحصين قرارات اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية

يجعلها خصم وحكم فى ان واحد وهوما يتنافى مع العقل والمنطق ويتعارض مع حقوق وحريات المواطنين ودولة القانون

تاسعا: اما الفريق الذى ينادى بتحصين قرارات اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية

لانها تضم شيوخ القضاء ، كما ان نظر قرارات اللجنة الصادرة من مستشاريها وهم قمم فى القضاء يمثل تعدى واهانة لمن هم اقل مرتبة قول مغلوط ولعلا ما يصدر عن لجنةالاحزاب او الانتخابات البرلمانية والحق فى الطعن عليه رغم وجود شيوخ القضاه فى اللجنتى يدحض حجج هذا الفريق .

عاشرا: عدم حسن النية لدى الرئاسة فى تبرير تحصين قرارات اللجنة العليا بالاستناد الى نص المادة ٢٨٨ من دستور ٢٠١٤

والتى تنص "تتولى اللجنة العليا للانتخابات ولجنةالانتخابات الرئاسية القائمتين فى تاريخ العمل بالدستور الاشراف الكامل على اول انتخابات تشريعيةورئاسية تالية للعمل به،وتؤول الى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تسليمها اموال اللجنتين"لاعلاقه لها من قريب او بعيد عن تحصين اللجنة ولو اراد المشرع الدستورى تحصين اللجنة لفعل ما فعله المشرع الدستورى عندما نص على تحصين اللجنة بالمادة ٧٦ من دستور ١٩٧١ او تحصينها بالمادة ٢٨ من الاعلان الدستورى ٢٠١١/٣/٣٠ الا انه لم يفعل بالتالى امام نص المادة ٢٢٨ التى لم تحصن قرارات اللجنة لايجوز التفسير او التأويل او الشطط او المغالاة فى النص لان فى ذلك تحميل على ارادة المشرع المشرع الدستورى التى رفض ان يتحمل مسئوليتها صراحة بالنص الصريح هذا من ناحية كما ان اتجاه ارادة المشرع القانونى بتحصين قرارات اللجنة بالمادة ٧ من قانون الانتخابات جاءت صريحة وعلانية بعد ان راى اغفال المشرع الدستورى عن النص على تحصينها.

احدى عشر: السلطة المطلقة مفسدة مطقة

فأصرار الرئاسة على تحصين قرارات اللجنه بالمخالفة لدستور البلاد الذى استفتى عليه شعب مصر تحدى صارخ دولةالقانون واستبداد بالرأى وتحكم من القائمين على امور البلاد .

٥- قانون عدلى منصور الذى ينظم العلاقة بين الدولة والمستثمر غير دستورى لتعارضة مع نص المادة ٢١٨ من دستور ٢٠١٤ التى تنص تلتزم الدولة بمكافحة الفساد ، ويحدد القانون الهيئات المستقلة والاجهزة الرقابية المختصة بذلك ، وتلتزم الهيئات والاجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها فى مكافحة الفساد ، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية ضمانا لحسن اداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام ، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والاجهزة المعنية ،وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.لقد توافر العلم الكافى النافى للجهالة لدى السيد المستشار عدلى منصور بأعتباره رئيس المحكمة الدستورية المصرية وقامة فى القانون بدولة فساد مبارك ٠٠ وبيع شركات القطاع العام ٠٠ وتشريد عمال مصر على سبيل المثال شركة مصر حلوان للغزل والنسيج التى كان يعمل بها ٢٢,٠٠٠ اثنين وعشرين الف عامل ،وشركة الحديد والصلب التى كان يعمل بها اكثرمن ٤٠,٠٠٠ اربعين الف عامل وشركة النصر للسيارات التى كان يعمل بها اكثرمن ١٨٠٠٠ ثمانية عشر الف عامل ، وشركة الحراريات التى كان يعمل بها اكثر من ١٢٠٠٠ اثنى عشر الف عامل ويكفى المرسى الخاص بالشركة على النيل بكفر العلو حيث بيعت هذة الشركات بأبخس الاسعار مقابل عمولة للمسئولين المصريين فى فضيحة كبرى رشوة المسئولين المصريين هذة التهمه وغيرها من تشريد العمال وغلق الشركات والهيئات والمؤسسات العملاقة بمصر وما صاحبها من فقر وأكل من صفائح الزبالة ومرض وجهل وتسول وتشريد اسر كاملة وبيع بعض الاسر شرفها من اجل توقيرقوت يومها تكفى لوضع مبارك فى مزبلة التاريخ

وفقا للمادة الاولى يقتصر حق الطعن امام القضاء على طرفى التعاقد حيث نص على " مع عدم الاخلال بحق التقاضى لاصحاب الحقوق الشخصية او العينية على الاموال محل التعاقد ، يكون الطعن ببطلان العقود التى يكون احد اطرافها الدولة او احد اجهزتها من وزارات ومصالح ،واجهزة لها موازنات خاصة ، ووحدات الادارة المحلية ، والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التى تمتلكها الدولة او تساهم فيها ن او الطعن بالغاء القرارات او الاجراءات التى ابرمت هذة العقود استنادا اليها ، وكذلك قرارات تخصيص العقارات ، من اطراف التعاقد دون غيرهم ، وذلك ما لم يكن قد صدر حكم بات بأدانة طرفى العقد او احدهما فى جريمة من جرائم المال العام المنصوص عليها فى البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات

ووفقا للمادة الثانية من هذا القانون " مع عدم الاخلال بالاحكام القضائية الباتة ، تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعاوى او الطعون المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون والمقامة امامها بغير الطريق الذى حددته هذة المادة ، بما فى ذلك الدعاوى والطعون المقامة قبل تاريخ العمل بهذا القانون." اى عدم قبول المحاكم اية دعاوى تقام من طرف المواطنين وبأستصدار المستشار عدلى منصور هذا القانون يعد – خرق ٠٠ وانتهاك من رئيس الجمهورية للدستور المصرى ٢٠١٤ بأستصداره هذا قانون الذى يحدد العلاقة بين الدولة والمستثمر فقط حيث يتعارض هذا القانون مع نص المادة ٩٧/ أ من دستور ٢٠١٤ التى تنص " التقاضى حق مصون ومكفول للكافة٠٠٠ " فالفقرة الاولى من نص المادة خولت حق التقاضى وكفلته للكافة دون قيد او شرط ٠فقيام رئيس الجمهورية بتقييد هذا الحق خروج على النص الدستورى مما يؤدى الى بطلان القانون هذا من ناحية ثم جاءفى صلب المادة ٩٧ النص " يحظر تحصين اى عمل او قرار ادارى من رقابة القضاء ٠٠ " فالمشرع الدستورى حظر من تحصين اى قرار او عمل من رقابة القضاء ، خرق ٠٠ وانتهك المستشار عدلى منصور رئيس الجمهورية الدستور المصرى دستور ٢٠١٤ بأستصداره قانون العلاقة بين الدولة والمستثمر حيث يتعارض هذا القانون مع نص المادة ٨٦ من دستور ٢٠١٤ التى تنص "الحفاظ على الامن القومى واجب ، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية ، يكفلها القانون ٠ والدفاع عن الوطن ، وحماية ارضه شرف وواجب مقدس ٠٠٠ "مما لاشك ان الاقتصاد الوطنى هومن مستلزمات الامن القومى المصرى ، وتعرض الاقتصاد الوطنى للنهب او السرقة او التلاعب او الغش او السمسرة ، اوالبيع بالغبن اتو التفريط فى الارض المقام عليها المشروعات الوطنية القومية جريمة تمس الامن القومى المصرى بالتالى اوجب المشرع على الكافة الحفاظ عليها ،وحماية واجبةيكفلها القانون والدستور للكافة

المستشار« عدلى منصور» خرق وإنتهك المادة ٣٢ من الدستور بإستصداره قانون العلاقة بين الدولة والمستثمر

● خرق ٠٠ وانتهك المستشار عدلى منصور رئيس الجمهورية الدستور المصرى بأستصداره قانون العلاقة بين الدولة والمستثمر حيث يتعارض هذا القانون مع نص المادة ٣٤ من دستور ٢٠١٤ التى تنص " الملكية العامة حرمة ،ولايجوز المساس بها ، وحمايتها واجب وفقا للقانون

● خرق ٠٠ وانتهك المستشار عدلى منصور رئيس الجمهورية الدستور المصرى بأستصداره قانون العلاقة بين الدولة والمستثمر حيث يتعارض هذا القانون مع نص المادة ٢٧/ ب من دستور ٢٠١٤ التى تنص " ويلتزم النظام الاقتصادى بمعايير الشفافية والحوكمة ٠٠" من ناحية ثانية كما تنص الفقرة الاخيرة من الماده ٢٧/ ب " وكفالة انواع المختلفة للملكية والتوازن بين مصالح الاطراف المختلفة ، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك" كيف ينص الدستور على التوازن بين مصالح الاطراف المختلفة والحفاظ على حقوق العاملين وفى نفس الوقت يخرج علينا رئيس البلاد بهذا القانون المعيب الذى يلغى هذا التوازن ولا يحافظ على حقوق العاملين فى الالتجاء الى القضاء

● خرق ٠٠ وانتهك المستشار عدلى منصور رئيس الجمهورية الدستور المصرى دستور ٢٠١٤ بأستصداره قانون العلاقة بين الدولة والمستثمر حيث يتعارض مع نص المادة ٣٢ من دستور ٢٠١٤ التى تنص "موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الاجيال القادمة فيها ٠ حيث نص المشرع الدستورى على ان موارد الدولة ليست ملك للدولة بل ملك للشعب بالتالى تلتزم الدولة بالحفاظ على تلك الملكية واستثمارها بما يحقق مصالح الشعب فاذا خرجت الدوله فى تعاقدها عن تلك الاهداف النبيلة حق للشعب فى التدخل بموقف نزيف اهدار مال الدولة ٠ وتدخل الشعب بالاتجائه الى القضاء هو الضمانه الوحيدة للحفاظ على حقوقه وحقوق الاجيال القادمة اما تعسف وفساد الدولة .

● خرق ٠٠ وانتهك المستشار عدلى منصور رئيس الجمهورية الدستور المصرى دستور ٢٠١٤ بأستصداره قانون العلاقة بين الدولة والمستثمر حيث يتعارض مع نص المادة ٤٢ من دستور ٢٠١٤ التى تنص "يكون للعاملين نصيب فى ادارة المشروعات وفى ارباحها ، ويلتزمون بتنمية الانتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الانتاجية ٠ وفقا للقانون والمحافظة على ادوات الانتاج واجب وطنى ٠

● قانون عدلى منصور الذى ينظم العلاقة بين الدولة والمستثمر يحرم العاملين فى الشركات المباعة من اقامة دعاوى بطلان عقود بيعها

● قانون عدلى منصور الذى ينظم العلاقة بين الدولة والمستثمر يحرم المواطن المصرى من اقامة دعاوى بطلان عقود بيعها فعلى سبيل المثال جنوب حلوان بيع الالاف الافدنه بأبخس الاسعار لشركة العقارات الكويتية لزراعتها

● قانون عدلى منصور الذى ينظم العلاقة بين الدولة والمستثمر يخلق مناخ للفساد ولاهدار حقوق العاملين والمواطنين دون مراعاة حقوق الاجيال القادمة فيها٠والقول بغيرذلك يعد انتهاك وخرق لنصوص دستورية

● قانون عدلى منصور الذى ينظم العلاقة بين الدولة والمستثمر يفقد ثقة المستثمر المصرى والاجنبى والعربى فى القائمين على امور البلاد فى مصر حيث سيطاح بهذا القانون ويعد كأن لم يكن امام محكمة القضاء الادارى بأرساله الى المحكمة الدستورية التى ستقضى بعدم دستوريته

إستحالة الأخذ بالنظام الفردى وحده أو القائمة وحدها فى إنتخابات البرلمان٢٠١٤

٦- عدم الدستورية يهدد تقسيم الدوائر قبل اعادة ترسيم المحافظات الجديدة

الاسراع بأصدار قانون تقسيم دوائر الجمهورية قبل اعادة ترسيم المحافظات الجديدة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من دستور ٢٠١٤ يتعارض مع المادة ٣/١٠٢ " ... ويبين القانون شروط الترشح الاخرى ، ونظام الانتخاب ، وتقسيم الدوائر الانتخابية ، بما يراعى التمثيل العادل للسكان ، والمحافظات ، والتمثيل المتكافىء للناخبين ...كما يتعارض مع الغاية والهدف من اعادة ترسيم المحافظات الجدد ، فالمشرع هدف من ادخال محافظات جدد تحقيق وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة ومنها الصعيد ، وسيناء ، ومطروح ، ومناطق النوبة ، وذلك بمشاركة اهلها فى مشروعات التنمية وفى اولوية الاستفادة منها مراعاة الانماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلى .

وهو ما لايمكن تحقيقة ازاء اسراع الحكومة فى اصدار قانون تقسيم الدوائر قبل مراعاة ترسيم الحدود المنصوص عليها فى الدستور فالقانون اذا لم يراعي العدد السكاني جيدا لكل دائرة من الدوائر سواء فى المحافظات القديمة او المحافظات الجديدة يعد هذا القانون مخلا بقاعدة عدالة توزيع المقاعد المرتبطة بعدالة تمثيل النواب فى البرلمان وذلك لآن الغاية من قانون تقسيم الدوائر الانتخابية هو الوصول إلى التمثيل العادل للناخبين على مستوى الجمهورية لتجنب التفاوت بين الدوائر وبعضها البعض على مستوى الجمهورية واتجاه الحكومة عكس ذلك هو ما يعد اخلالا بما هدف اليه المشرع وابتغاه عندما اراد ان يحقق لتلك المحافظات قدر من المسئولية الاجتماعية والثقافية والبيئية قبل السياسية بالنص على ذلك فى صدر المادة٢٢٦ لذا نرى ان فى الاسراع فى تقسيم الدوائر يتسم بعدم دستورية فى القانون ويشوب المجلس بالبطلان بسبب الاخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة ٤ من دستور ٢٠١٤ " السيادة للشعب وحده ، يمارسها ويصون وحدته الوطنية التى تقوم على مبادىء المساواة والعدل وتكافؤ الفرص وهو ما ينتفى فى حالة الاسراع بتقسيم الدوائر قبل اعادة ترسيم حدود المحافظات الجدد هذا من ناحية.

وكذلك اخلال بمبدا تكافؤ الفرص دون تمييز بين المصريين المنصوص عليه فى المادة ٩ من دستور ٢٠١٤ هذا من ناحية ثانية واخلال بمبدا المساواة دون تمييز بين المصريين المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من دستور ٢٠١٤ واخلال جسيم بنص المادة ٧٢ تلتزم الدولة عند مخاطبتها الراى العام بمراعاة مبادىء المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص وهو ما يعد منتفى حالة اسراع الحكومة بأصدار قانون تقسيم الدوائر قبل وضع هذا القانون فى حوار مجتمعى تشارك فيه الاحزاب والقوى الوطنية والسياسية والسياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين واصحاب الشان فى تلك المحافظات الجديدة.

عك دستورى فى الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢

دستور ٢٠١٤ فرق بين المسيحيين واليهود فى المعاملة بالمثل فى نص المادة ٢٣٥

قانون مجلس النواب ٢٠١٤ أغفل حق قانونى لليهود المصريين المقيمين على الأرض المصرية